قدم الصدقة لكان اولى لما قيل انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق
بها كلها او بعضها فان لم يتصدق بشيء منها فليست بعقيقة فالمقصود
من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا
ولا يصنع اي يكون بها طعاما ويدعوا اليه الجيران على المشهور **وتكسر**
عظامها استحبابا لمخالفة للجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون
عظامها مخافة ما يصيب الولد وقيل الكسر ليس مسنونا ولا مستحبا
ومشى عليه صاحب المختصر **وان حلق شعر راس المولود** ذكرا
كان او انثى **وتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب**
على المشهور لما في الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال
يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه
فكان درهما او بعض درهم ويستحب ان يكون هذا الحلق قبل
ذبح العقيقة وقوله **حسن** تاكيد فان المستحب هو الحسن
والحسن هو المستحب وكذلك يستحب ان يسمى سابعه ان عق
عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل العقيقة
ففي تسميته قولان والمشهور ان السقط لا يسمى ويستحب ان
يسبق الى جوف المولود الحلاوة لانه عليه الصلاة والسلام
حنك عبد الله ابن ابي طلحة بتمرة **وان خلق راسه** اي الصبي
بخلوق بفتح الخا كالطيب والزعفران ابن العربي ولا يسمى الزعفران
خلوقا حتى يمزج بما الورد **بدلا من الدم الذي كانت تفعله**
الجاهلية فلا باس بذلك لما روي ذلك عن عايشة رضي الله
عنها ثم انتقل يتكلم على الختان وهو قطع الجلدة الساترة
للحشفة حتى تنكشف جميعها فقال **والختان سنة في الذكور**

وكذا

وقال في اخر الكتاب وزاد هنا **واجبة** اي موكدة لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ويكره ان يختتن يوم يولد او يوم
سابعه لان ذلك من فعل اليهود ولا باس ان يفعل لعلة يخاف على
الصبي منها **واختلف** اذا ولد مختونا هل يجرى عليه الموس ام لا
واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختتن ام لا
ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته **والخفاض**
في النسا وهو ازالة ما بفرج المراة من الزيادة **مكرمة** وكذا عبر في
اخر الكتاب ع يعني سنة كسنة ختان الذكور وانما قال مكرمة اتباعا
للحديث د وانما كان مكرمة لانه يرد ما الوجه ويطيب الجماع للزوج
والله اعلم **وهنا انتهى الكلام على النصف الاول من**
الرسالة ولله الحمد انهاه مولفه سابع عشر ذي القعدة الحرام
سنة خمس وعشرين وتسعماية ثم انتقل يتكلم على
النصف الثاني فقال **باب في** احكم
الجهاد وبعض فروعه وهو لغة ماخوذ من الجهد بفتح الجيم اي
التعب والمشقة **و**اصطلاحا قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلا
كلمة الله او حضوره له او دخوله ارضه وله فرايض يجب الوفا
بها وهي طاعة الامام وترك الغلول والوفا بالامان والثبات عند
الزحف وان لا يفر واحد من اثنين **وهو قسمان** فرض عين
وفرض كفاية فيتعين لفك الاسارى وبالنذر وباستنفار الامام
وبفجا العدو محلة قوم على ما سينص عليه في باب جمل وما
عدى هذه الاربعة يكون فرض كفاية واليه اشار بقوله
والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض لقوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)